

الأشباه والنظائر

قاعدة لا تلتفق الشهاداتان إلا أن يطابقا لفظا و معنى و محل .
قاعدة .

لا تلتفق الشهاداتان إلا أن يطابقا لفظا و معنى و محلا كما إذا شهد واحد بالإبراء .
وآخر بالتحليل فإنها تلتفق و تسمع .
ومن فروع عدم التلفيق : ما لو شهد واحد بالبيع و آخر على إفراده به أو واحد .
بالمملك للمدعي و آخر على إقرار ذي اليد به له